قرار بقانون رقم (3) لسنة 2015م
بشأن موازنة الطوارئ للسنة المالية 2015م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما المادة (43) منه،
وعلى أحكام قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2015/30/24م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

تقدر إيرادات ونفقات الدولة للإثني عشر شهراً المنتهية بتاريخ 2015/12/31م، بالآتي:

1.	**صافي الإيرادات العامة ومصادر التمويل**	12,500	**مليون شيكل**
أ.	صافي الإيرادات	3,300	مليون شيكل
	إجمالي الإيرادات	3,300	مليون شيكل
ب.	المنح والمساعدات لدعم الموازنة العامة	3,200	مليون شيكل
ج.	المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية	4,400	مليون شيكل
د.	التمويل البنكي	1,800	مليون شيكل
ه.	صافي تراكم المتأخرات	(200)	مليون شيكل
2.	**النفقات العامة وصافي الإقراض**	12,500	**مليون شيكل**
أ.	النفقات الجارية وصافي الإقراض	8,020	مليون شيكل
ب.	النفقات التطويرية	4,480	مليون شيكل

مادة (2)

تقدر المساعدات الخارجية في هذا القرار بقانون بمبلغ (7,600) مليون شيكل.

تم تحميل العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

مـادة(3)

تخصص المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية والموضحة في المادة (1) فقرة (1/ج) لتغطية النفقات التطويرية المقدرة في المادة (1) فقرة (2/ب)، موضحة كما يلي:

1. النفقات التطويرية الخاصة بإعادة إعمار قطاع غزة بمبلغ (3,200) مليون شيكل، ممولة بالكامل من المانحين.
2. النفقات التطويرية الاعتيادية (1,280) مليون شيكل، منها (1,200) مليون شيكل، ممولة من المانحين، وتساهم الخزينة بمبلغ (80) مليون شيكل.
3. لا يجوز الإنفاق منها إلا بقدر الذي يتحقق حسب الأصول.

مـادة (4)

1. لا يجوز اللجوء إلى الاقتراض من صندوق التأمين والمعاشات أو من سلطة النقد الفلسطينية لتمويل تنفيذ الموازنة العامة.
2. لا يجوز لأي مركز مسؤولية وردت موازنته في هذا القرار بقانون الاقتراض أو السحب على المكشوف من أي بنك محلي أو مؤسسة مالية.

مـادة (5)

لا يجوز الاقتراض من القطاع المصرفي في عام 2015م، إلا لغايات تغطية الفجوة التمويلية إن وجدت على أن لا يتجاوز رصيد الدين القائم بتاريخ 2015/12/31م، ما كان عليه بتاريخ 2013/12/31م.

مـادة (6)

تورد جميع الإيرادات والمساعدات والمنح ومصادر التمويل الأخرى إلى حساب الخزينة العامة الموحد.

مـادة (7)

يتم الإنفاق من المخصصات الجارية المرصودة في هذا القرار بقانون بناءً على أوامر مالية شهرية أو ربعية عامة أو خاصة صادرة عن وزير المالية، بناءً على تنسيب مشترك بين مدير عام الموازنة العامة والمحاسب العام، وفقاً لما يلي:

1. الرواتب والأجور: دفع الرواتب لكافة الموظفين بنسبة (60%)، مع الحماية لمن رواتبهم أقل من (2000) شيكل بقدر الإمكان.
2. النفقات الجارية: يتم التعامل مع النفقات الشغيلية والتحويلية والرأسمالية كما كانت على أساس مرجعية الصرف النقدي لعام 2014م، بنسبة (50%) باستثناء الفوائد كاملة.

مـادة (8)

يتم الصرف على المتأخرات من المخصصات المرصودة في المادة (1) فقرة (1.أ،هـ).

تم تحميل العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة، ولا يجوز النقل بالعكس.

3. يجوز نقل المخصصات بين مواد النفقات الجارية ضمن البرنامج نفسه، كما يجوز نقل المخصصات بين مواد النفقات الرأسمالية في البرنامج نفسه، بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير المالية، بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة.
4. يجوز نقل المخصصات من مشروع تطويري إلى مشروع تطويري آخر بموافقة وزير المالية، بناءً على طلب الوزير المختص وتنسيب مدير عام الموازنة العامة.
5. لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والأجور والعلاوات الواردة في النفقات الجارية لأي مجموعة أخرى أو العكس، باستثناء المساهمات الاجتماعية من النفقات التحويلية.
6. يتم نقل المخصصات المرصودة في موازنة أي مركز مسؤولية لأي موظف يتم نقله وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية إلى مركز مسؤولية الجهة المنقول إليها، بموافقة وزير المالية وبناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة.

مادة (13)

1. لا يصرف بدل عن العمل الإضافي، وحيثما اقتضت الضرورة يستعاض عن العمل الإضافي بمنح الموظف يوم إجازة مقابل كل (6) ساعات عمل إضافية بالإضافة لرصيد إجازاته الرسمية.
2. يستثنى الموظفون العاملون في قطاع الصحة وشؤون المعابر والعاملون في المراكز الإيوائية في وزارة الشؤون الاجتماعية وأي موظفين يتم استثناءهم بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء.
3. يسري الاستثناء المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة، على الموظفين العاملين ضمن الفئة الثانية فما دون.

مادة (14)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (15)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (16)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2015/03/25 ميلادية
الموافق: 05/ جمادى الأخر/1436هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps